بتاريخ 24 جمادى الثانى 1447
صلاة الجمعة

الجلسة 46

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيم
الحمدلله ربّ العالمين وصلّى اللّه على محمّد و آله الطّاهرين

نُبذة مِثاليّة حول منهجيَّتنا الرّجاليّة

لقد افتَقدنا التّوثيق الخاصّ بحقّ «عبدالله بن دينار» سوى عن الطّبريّ الشّهير و كتاب «سِيَر أعلام النُّبلاء» للذّهبيّ و لكنّا سنُوثِّق أمثال هؤلاء الرّواة:

Ø ببركة أصالة «الوَثاقة و العدالة» العقلائيّة أو العمليّة ـ وفقَ أصالة الصّحّة أو استصحاب عدم الفسق و النّسيان و الالتباس و...ـ فبالتّالي لو لم يُجرَح الرّاوي ضمن الرّجال و لم نَظفَر بقرائن الضّعف و الكذب لعَددناه معتبَراً إذ رغمَ تعرّض شخصيّتَه للجرح و التّعديل أمامَ الرّجاليّين فلم نَرَه يُنتقَد و يُنتَقَص، فكيف سنَحكم بضعفه و نَطرَح روايته؟ إذن فلا نَتعبّد و لا نتوقَّف على تنصيص الرّجاليّين دوماً بل نَمتلك سُبلاً شتّى للعلاج، فبمجرّد أن يُنسب «المجهول» إلى راوٍ لَما أضرَّه هذا العنوان أساساً إلّا إذا نَطقوا بأنّه مطعون.

Ø بمَدد نقل «حنّان بن سَدير» الجليل جدّاً عن بن دينار ـ حتّى لمرَّة ـ فإنّه سيُولِّد عرفاً الوثاقة خبريّة و المخبريّة و ذلك نظير كما أنّ توثيق النّجاشيّ منفرِداً أو نقلَ المرجع الدّينيّ الأعلى من أحد، سيَجلِب وثاقتَه العرفيّة قطعاً.

Ø بمعونة سَرد «حسن بن محبوب» من أصحاب الإجماع عنه.

ثمّ استَكمل الشّيخ الحائريّ «دلائل الشّارطين لصلاة الجمعة» قائلاً: [1]

«و لعلّ الأولى: التّمسّك لذلك (اشتراط الجمعة بالمعصوم) بموثّق سَماعة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام قال: «قلت له: مَتى يُذبح (الحيوان يوم عيد الأضحى)؟ قال عليه السّلام: إذا انصرَف الإمام (عن الصّلاة) قلت: فإذا كنتُ في أرض ليس فيها إمام، فأُصلّي (أنا) بهم جماعةً؟ فقال ـ عليه السّلام ـ: إذا استقلَّت الشّمس (و ارتَفعت منتهى النّهار) و قال ـ عليه السّلام ـ: لا بأس أن تصلّي وحدك (بلا إمام إذ:) و لا صلاة (عيد) إلّا مع إمام»[2]. فإنّ ظهوره في اشتراط صلاة الجماعة في العيد بالإمام (المعصوم) الّذي هو غير إمام الجماعة (البسيط) غيرُ قابل للإنكار، و يمكن إسراء الحكم إلى صلاة الجمعة من جهة تصريح غير واحد من الأخبار بأنّ الجمعة عيد:

Ø كخبر يعقوب عن أبي الحسن موسى عليه السّلام و فيه: «و ليس للمسلمين عيد كان أولى منه (الجمعة) عظّمه اللّه و عظّمه محمّد صلّى اللّه عليه و آله فأمرَه أن يجعله عيداً، فهو يوم الجمعة»[3].

Ø و مرسل الصّدوق و فيه: «خَطب أمير المؤمنين عليه السّلام في الجمعة، إلى أن قال: ألا إنّ هذا اليوم يومٌ جعله اللّه لكم عيداً»[4].

Ø و خبر ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد اللّه و فيه: «و الجمعة للتّنظيف و التّطيّب، و هو عيد للمسلمين، و هو أفضل من الفطر و الأضحى»[5].

Ø و خبر العلل المتقدّم[6] و لكن مع ذلك يأتي إن شاء اللّه ما فيه من الضّعف.»

ثمّ نَسف الشّيخ الحائريّ هذه الاستدلاليّة قائلاً:

«و أمّا التّاسع ففيه:

· أوّلاً: عدم معلوميّة الاشتراط في المقيس عليه (أي رواية سَماعة لا تُدلِّل اشتراط المعصوم للعيدَين) و موّثق سماعة المتقدّم[7] غير واضح الدلالة (على الاشتراط) من جهة أنّ قوله في السؤال «إذا كنتُ في أرض ليس فيها إمام» ظاهر في أئمّة الجور، لوضوح عدم بسط يد المعصوم في عصر الصّادق عليه السّلام (في كافّة الأمصار) و هذا ممّا يُخِلّ بظهور قوله عليه السّلام في الذّيل «و لا صلاة إلّا مع إمام» في كونه في مقام بيان الحكم الواقعيّ (أي المعصوم فلا يُعدّ قضيّة حقيقيّة واقعيّة بل تقيّةً نظراً لسؤال المتسائِل: «ليس فيها إمام» أي المعصوم) بل يقرب أن يكون المقصود نهيَ سَماعة و أمثاله من إقامة صلاة العيد جماعةً، لكون ذلك مظنّةَ الفساد.»

و لكن سنُفنِّده:

· أوّلاً: إنّه بنفسه قد أقرّ بأنّ الإمام لا يَتّقي في الكبرى أساساً حيث قد تَظافرَت: «ذلک إلى الإمام» و «لا صلاة إلى مع إمام» و... فالتّقيّة تَخُصّ الصّغرى ـأي غاصب الخلافةـ و حيث قد سلُمت «الكبرى» عن التّقيّة فقد أنتَجت «شرطيّة الجمعة بالمعصوم» إذن فلا تَتشرَّع صلاة الأعياد ـكالجمعةـ سوى بائتمام الإمام فحسب.

· ثانياً: لو نَوى الإمام أن يَتّقي في الكبرى لَما استَدعى أن يَستذكرها أساساً بل لاقتصَر بـ «صلّ وحدَک» بينما تعمَّد عليه السّلام للكبرى ـلا صلاة إلّا مع الإمامـ ليُضيئ الحكم الواقعيّ و الإناطة الحقيقيّة.

أجل، ربما سنُرافقه بأنّا أيضاً لا نَطمئِنّ بهذه المقارنة بين صلاة العيدين و صلاة الجمعة، فرغمَ أنّ يومَها من أفضَل الأعياد و لكنّ «صلاتَها بديلةُ الظّهر» فحسب لا باعتبار العيد الجمعة فبالتّالي لا تُبرِز أشباه هذه الرّوايات ظهوراً راسياً في اشتراط الجمعة بالمعصوم.

---

[1] حائرى، مرتضى. ، صلاة الجمعة (حائرى)، صفحه: ٨٥، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي
[2] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٩٦ ح ٦ من باب ٢ من أبواب صلاة العيد.
[3] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٣ ح ٥ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.
[4] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٥ ح ١٢ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.
[5] وسائل الشيعة ج ٥ ص ٦٦ ح ١٨ من باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة.
[6] في ص ٨٠.
[7] في ص ٨٤.